

من وزير المالية
إلى

1354

الموضوع: النظام الجبائي لشركة عمل
المرجع: مكتبك بتاريخ 18 ماي و 09 جوان 2015

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن حريفتك وهي جمعية تعتزم إحداث شركات عمل بثلاث ولايات تسمى تخضع لأحكام مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بشركة العمل. كما بينت أنّ غرض شركة العمل المزمع إحداثها سيتمثل في التعاون بين الشركاء الحرفيين لتسويق منتجاتهم، وأنّ الأرباح المتأتية من بيع المنتجات ومن تنظيم التظاهرات الثقافية والتجارية وكلّ أنشطة مماثلة بعد طرح المصاريف ورسد 10% منها بالاحتياطي تقسم على الشركاء من حرفيين ووكلاء على أساس نسب محدّدة حسب ما إذا كان للشركة بالولاية المعنية محلّ لبيع المنتجات من دونه.

وطلبت على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للشركات المذكورة والإجراءات المتعلقة بالإحداث.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد، تخضع التعاضديات واتحاداتها لأحكام المجلة التجارية.

وعلى هذا الأساس تكون تعاضدية المزمع إحداثها خاضعة لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

غير أنه، وطبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تعفى من الضريبة على الشركات التعاضديات العمالية للإنتاج في حدود غرضها الاجتماعي.

ويتمثل الغرض الاجتماعي للتعاضديات العمالية للإنتاج طبقا للأمر المؤرخ في غرة ماي 1947 المتعلق بالتعاضديات العمالية للإنتاج خاصة في تمكين الشركاء من ممارسة مهنتهم بطريقة جماعية أو بيع منتجاتهم أو إسداء خدماتهم في إطار التعاضدية. ويتعين أن تكون التعاضدية مكونة أساسا من مهنيين ينتمون لقطاع النشاط الذي تمارسه التعاضدية.

على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن غرض تعاضدية العمل يتمثل في التعاون بين الشركاء الحرفيين للتزود طبقا لحاجياتهم وتسويق منتجاتهم فهي تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي.

وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي ستحققها تعاضدية المزمع إحداثها لخصم من المورد تحرري بنسبة 20%.

وتبقى كل الأرباح الأخرى التي تحققها التعاضدية المذكورة خارج نطاق غرضها الاجتماعي خاضعة للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، يكون الخصم من المورد بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة لها قابلا للطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المسداة من قبل تعاضدية والتمثلة في التعاون بين الشركاء الحرفيين لتسويق منتجاتهم وتنظيم تظاهرات ثقافية وتجارية وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات ويستوجب المعلوم حتى في حالة إعفائهم من الضريبة المذكورة.

وعلى هذا الأساس فإن تعاضدية المزمع تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية دون أن يقل المعلوم عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المحتسب على أساس المعلوم المرجعي بالمتر المربع المبنى وعدد الخدمات المسداة والمساحة المغطاة وفقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

-IV في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجارية أو مهنة غير تجارية

وعلى هذا الأساس فإن تعاضدية تخضع للأداء على التكوين المهني بنسبة 2% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية.

-V في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي وباعتبار أن تعاضدية " مؤجر خاص فإنها تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة للأجراء .

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والنشرية الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للولتي